225088 ـ حكم زيادة " الرحمن الرحيم " في التسمية عند الوضوء

السؤال

أنا في السابق كنت أتوضأ وأقول التسمية بهذه الصفة (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ولكن قرأت من أحد العلماء أنها لا تجزئ ، فهل هذا الكلام صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التسمية عند الوضوء سبق بيان مشروعيتها في جواب السؤال رقم : (21241) .
وصفتها أن يقول من أراد الوضوء : " بسم الله " ، فإن زاد على ذلك : "الرحمن الرحيم" ، فقد اختلف في ذلك العلماء ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك أكمل ، وذهب آخرون إلى أن الأفضل عدم زيادتها والاقتصار على (بسم الله) .

قال النووي رحمه الله – عن التسمية في الوضوء ـ :
" وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْمَلَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ , فَإِنْ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ فَقَطْ ، حَصَّلَ فَضِيلَةَ التَّسْمِيَةِ بِلَا خِلَافٍ " انتهى من " المجموع " (1/386) .

وقال الشيخ الدردير المالكي رحمه الله :
" التَّسْمِيَةُ بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ إلَى كُوعَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي زِيَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِلَافٌ " انتهى من " الشرح الصغير لأقرب المسالك " (1/ 122) .

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله :
" قوله عليه الصلاة والسلام : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ، ومحلها عند ابتداء غسل اليدين أو عند ابتداء المضمضة ، يقول : (باسم الله) ، ويرى بعض العلماء أنها واجبة ولكنها تسقط عن الناسي والجاهل ، وأما المتذكر فإنه يأتي بها بقوله : (باسم الله) ، ويكتفي بذلك ، وإن أتمها بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، جاز ذلك " انتهى من " شرح عمدة الأحكام " لابن جبرين .

وأما القول بأن من قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنه لا يجزئ : فلم نقف على قول لأحد العلماء قال ذلك ، فخلافهم هو : هل

الأفضل أن يزيدها أم لا ؟ ولم يقل أحد من العلماء : إنه إذا زادها لم يجزئ ذلك الوضوء .

والله أعلم .